

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، وتحديد قائمة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

**المادة 2 :** يكون الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى هيكل الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وكذا لدى المؤسسات العمومية التابعة لها.

غير أنه، يمكن وضع الموظفين في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى .

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني، قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعدادات المرتبطة بها.

**المادة 3 :** تعد أسلاكاً خاصة بإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الأسلاك الآتية :

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 256 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

## " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ "

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في  
الوظيفة.

**المادة 8 :** لا يمكن الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة  
بالإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية  
عقد زواج دون حصولهم على رخصة كتابية مسبقة من  
السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

**المادة 9 :** يتعين على الموظفين المنتميين للأسلاك  
الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية  
الوطنية التصريح للإدارة التابعين لها بكل تغيير في  
العنوان الشخصي أو الحالة العائلية.

**المادة 10 :** يكلف الموظفون الذين ينتمون للأسلاك  
الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية  
الوطنية، مهما كانت رتبهم في السلطة السلمية،  
بضمان التنفيذ الحسن للمهام المسندة إليهم. كما  
يلزمون بحماية وضمان أمن التجهيزات التقنية  
والدعائم المعلوماتية والوثائق الإدارية.

يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف للملفات  
أو الأوراق أو الوثائق الإدارية والدعائم المعلوماتية  
والتقنية أو التجهيزات، ويعرض صاحبه إلى عقوبات  
تأديبية دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

**المادة 11 :** دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات  
يتعين على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة  
المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية الالتزام  
بالسر المهني سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالمعلومات  
أو بالوثائق التي أطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم أو  
بمناسبتها.

ويستمر الالتزام بهذا الواجب حتى بعد إنهاء  
الخدمة.

**المادة 12 :** يتعين على الموظفين المنتميين للأسلاك  
الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية  
الوطنية ضمان مبدأ المداومة الخاصة بالنشاطات  
واستمرارية الخدمة.

ويدعون لأداء مهامهم نهارا وليلا وفي كل مكان  
وفي كل الأحوال، حتى خارج المدة القانونية للعمل. كما  
يمكن تأجيل العطل القانونية.

**المادة 13 :** يمنع على الموظفين المنتميين للأسلاك  
الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية

- سلك أعوان الاستغلال التقني في الموصلات  
السلوكية واللاسلكية الوطنية،

- سلك المساعدين التقنيين المتخصصين في  
الموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية،

- سلك المفتشين التقنيين المتخصصين في  
الموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

## الفصل الثاني الحقوق والواجبات

**المادة 4 :** يكلف الموظفون الذين يخضعون لأحكام  
هذا القانون الأساسي الخاص بضمان بصفة دائمة وفي  
كل الأحوال وفي كل الأماكن وعلى مستوى التراب  
الوطني، وصول المعلومات الرسمية بين السلطات  
المركزية وبين هذه السلطات والسلطات المحلية وبصفة  
سرية ومؤمنة .

**المادة 5 :** يخضع الموظفون الذين تسري عليهم  
أحكام هذا القانون الأساسي الخاص بالأحكام المنصوص  
عليها بموجب هذا المرسوم زيادة على الحقوق والواجبات  
المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19  
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006  
والمذكور أعلاه.

كما يخضعون لنظام الخدمة في الموصلات  
السلوكية واللاسلكية الوطنية كما هو محدد في المادة 6  
أدناه.

**المادة 6 :** مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي  
الخاص، يحدد نظام الخدمة للموصلات السلوكية  
واللاسلكية الوطنية، إجراءات الاستغلال والبرمجة  
والتدخل التقني وإجراءات وبروتوكولات أمن الشبكات  
والعلاقات السلمية للموظفين، وكذا قواعد عمل المراكز  
والورشات. كما يبين الواجبات والالتزامات وكذا  
النظام التأديبي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك  
الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية  
الوطنية.

يحدد نظام الخدمة للموصلات السلوكية واللاسلكية  
الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالموصلات  
السلوكية واللاسلكية الوطنية.

## الفرع الأول الواجبات

**المادة 7 :** يؤدي الموظفون الذين يحكمهم هذا  
القانون الأساسي الخاص، عند تعيينهم الأول، أمام الجهة  
القضائية المختصة للإقامة الإدارية اليمين الآتي نصها :

المهني، فإنه يجب على الدولة أن تمنحهم المساعدة وتتكفل بما يترتب من إصلاح للضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية.

**المادة 21 :** يسلم للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية بطاقة مهنية تثبت صفتهم.

تحدد الخصائص التقنية للبطاقة المهنية بقرار من الوزير المكلف بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

### الفصل الثالث

## التوظيف والترقية والترسيم والترقية في الدرجة

### الفرع الأول

#### التوظيف والترقية

**المادة 22 :** يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50% من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

**المادة 23 :** يتم التوظيف والترقية في أسلاك الإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، من بين المترشحين الحائزين للشهادات أو الإجازات في التخصصات الآتية :

(1) بالنسبة لسلك أعوان الاستغلال التقني في الموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية :

- رياضيات،

- علوم تجريبية.

(2) بالنسبة لسلك المساعدين التقنيين المتخصصين في الموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية :

الوطنية استعمال شبكات الموصلات السلوكية واللاسلكية لأغراض شخصية أو أغراض أخرى غير مهنية.

**المادة 14 :** يمكن لأسباب ناتجة عن أحداث استثنائية وعندما تقتضي ضرورة المصلحة ذلك، أن يعاد تحويل الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية بصفة مؤقتة خارج مكان تعيينهم.

**المادة 15 :** لا يمكن الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية الانخراط في أي نوع من الجمعيات إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة السلمية.

**المادة 16 :** طبقا للمادة 43 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمنع اللجوء إلى الإضراب أو إلى أي شكل آخر من أشكال التوقف المدير عن العمل، منعا قاطعا على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

كل إخلال بهذا المنع يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفرع الثاني

#### الحقوق

**المادة 17 :** تقوم الإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية بتوفير الأدوات والوسائل الكفيلة بتأمين أماكن العمل والتدخلات التقنية.

**المادة 18 :** يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية المتوفون أثناء الخدمة أو بمناسبة أداء وظائفهم، بعد الوفاة من ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية.

و تتحمل إدارة الموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية مصاريف الدفن ونقل الجثمان إلى مثواه الأخير.

**المادة 19 :** تحدد كيفيات تطبيق المادة 18 أعلاه بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 20 :** عندما يكون الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال ارتكبت أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع الخطأ

المكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة المنصوص عليهما في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه .

### الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 28 :** تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والذين يمكن وضعهم بناء على طلبهم في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المحددة أدناه، بالنسبة لكل سلك، كما يأتي:

- الانتداب : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %،

- خارج الإطار : 1 %.

### الفصل الخامس حركة نقل الموظفين

**المادة 29 :** يعين الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، أول مرة لمدة ثلاث (3) سنوات. ويمكنهم، بعد انقضاء هذه الفترة، أن يكونوا محل حركة نقل في حدود ضرورة المصلحة بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

**المادة 30 :** تعد السلطة المخول لها صلاحية التعيين جداول حركة نقل الموظفين سنويا بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، مع مراعاة :

- قدرات المصلحة وحاجياتها،

- التوزيع المتوازن للتعداد،

- فترات النشاط،

- الأغراض الشخصية،

- قائمة المناصب الشاغرة،

- قائمة المناصب القابلة للشغور يتم إعدادها وفق الطلبات المقدمة.

**المادة 31 :** يتم التسجيل في جدول حركة نقل الموظفين :

- بطلب من الموظف الذي مارس خلال ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في نفس المنصب،

- التكنولوجيا،

- الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- الإلكترونيك،

- الإلكترونيقني،

- الإعلام الآلي.

(3) بالنسبة لسلك المفتشين التقنيين المتخصصين في الموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

- الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- الإلكترونيقني،

- الإلكترونيك،

- الإعلام الآلي،

- صيانة وأمن الإعلام الآلي،

- أنظمة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- علوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثاني

#### التربص والترسيم والترقية في الدرجة

**المادة 24 :** تطبيقا لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة (1).

**المادة 25 :** على إثر انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

**المادة 26 :** يخضع الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لنتائج التحقيق الإداري قبل تثبيتهم.

**المادة 27 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة

- احترام الواجبات العامة والقانونية الأساسية،
- الكفاءات المهنية،
- الفعالية والمردود،
- السلوك وكيفية الخدمة،
- المميزات الشخصية،
- القدرة على التأطير،
- روح المبادرة والتنظيم في العمل.

**المادة 37 :** يهدف التقييم إلى :

- الترسيم،
- الترقية في الدرجة،
- الترقية،
- التعيين في منصب عال،
- الالتحاق بالتكوين،
- منح امتيازات مرتبطة بالمردود وتحسين الأداء،
- منح الأوسمة الشرفية والمكافآت.

**المادة 38 :** تنشأ على مستوى الإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، لجنة استشارية لتقييم كفاءات الموظفين الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها وقواعد سيرها وكذا معايير وطرق التقييم بقرار من الوزير المكلف بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

## الفصل الثامن

### الانضباط

**المادة 39 :** يلزم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، مهما تكن وضعيتهم القانونية الأساسية، بالامتناع عن كل فعل يتنافى مع طبيعة ووظائفهم.

ويتعين عليهم أن يتسموا في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.

**المادة 40 :** يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية وكل مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف ينتمي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها، خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لضمان التوزيع المتوازن في تعداد الموظفين.

و يسري مفعول التحويلات المقررة تطبيقا للمادة 30 أعلاه، ابتداء من أول يوم من الشهر الذي يلي المصادقة على جدول حركة نقل الموظفين.

**المادة 32 :** يمكن أن ينقل الموظف إجباريا، خارج حركة نقل الموظفين، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك ويأخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ولو بعد اتخاذ قرار التحويل.

ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا التحويل.

## الفصل السادس

### التكوين

**المادة 33 :** تنظم الإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، بصفة مستمرة، لفائدة الموظفين الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص، دورات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، بغرض تحيين معارفهم وتحسين مهاراتهم، وترقيتهم المهنية وتأهيلهم لمهام جديدة.

و يتعين عليهم المشاركة بمتابرة في دورات التكوين التي عينوا لإجرائها.

**المادة 34 :** يتم تكوين الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية :

- إما بمبادرة من الإدارة،

- وإما بطلب من الموظف، بعد التأكد من توافق ذلك مع حاجة المصلحة.

**المادة 35 :** يلزم كل موظف يخضع لهذا القانون الأساسي الخاص، استفاد من تكوين متخصص تكفلت به الإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، بأداء خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل لدى مصالح هذه الإدارة ابتداء من تاريخ تعيينه تحت طائلة تعويض مصاريف تكوينه.

## الفصل السابع

### التقييم

**المادة 36 :** يخضع الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية بانتظام إلى التقييم من سلطتهم السلمية الذي يهدف على وجه الخصوص إلى تقدير :

للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والتي تعرضهم إلى إحدى العقوبات التأديبية المذكورة في المادة 43 أعلاه، بموجب نظام الخدمة المنصوص عليه في أحكام المادة 6 من هذا المرسوم.

### الفصل التاسع

#### الأحكام العامة للإدماج

**المادة 45 :** يدمج الموظفون الذين ينتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 203-90 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدل، والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد ترتيبهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 46 :** يدمج الموظفون المنتمون إلى أسلاك ورتب شعبيتي "الإعلام الآلي" و "المخبر والصيانة" التابعون للأسلاك المشتركة والمنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بناء على طلب منهم، ويرسمون ويعاد ترتيبهم ابتداء من أول يناير سنة 2010 في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 47 :** يرتب الموظفون المذكورون في المادتين 45 و46 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

**المادة 48 :** يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال، حسب الحالة، الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203-90 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدل، أو فترة التربص التجريبي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

**المادة 49 :** يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الأقدمية في الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج فيما يخص الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة أو التعيين في

**المادة 41 :** يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني ونتائج الخطأ المترتبة على سير المصلحة والضرر الذي لحق بالمصلحة.

**المادة 42 :** تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين الإجراءات التأديبية، طبقا لأحكام الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 43 :** بغض النظر عن أحكام المادة 163 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تصنف العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، حسب جسامة الأخطاء المرتكبة، إلى أربع (4) درجات:

#### 1 - عقوبات الدرجة الأولى:

- التنبيه،

- الإنذار الكتابي،

- التوبيخ.

#### 2 - عقوبات الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة (3) أيام،

- الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة،

#### 3 - عقوبات الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام،

- التنزيل من درجة واحدة (1) إلى درجتين (2)،

- التحويل الإجباري إلى خارج الولاية.

#### 4 - عقوبات الدرجة الرابعة :

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،

- التسريح.

**المادة 44 :** بغض النظر عن أحكام المواد من 177 إلى 181 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد الأخطاء المهنية التي يرتكبها الموظفون المنتمون

## الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 53 :** يوظف الأعوان العاملون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين مستوى السنة الثانية ثانوي مستوفاة، في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه والبالغ سنهم 18 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة.

يتعين على المترشحين الموظفين، تطبيقا لهذه المادة، متابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، مدته ثلاثة (3) أشهر أثناء فترة التربص، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

**المادة 54 :** يوظف أو يرقى بصفة عون استغلال :

1- على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة (1) واحدة في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي مستوفاة، في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه والبالغ سنهم 18 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة.

يحدد محتوى التكوين المتخصص وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان العاملين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان العاملون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم الموظفون المقبولون، طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المنصب العالي، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدل، والمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه .

## الباب الثاني

### الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية

#### الفصل الأول

### سلك أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية

**المادة 50 :** يضم سلك أعوان الاستغلال التقني رتبين (2) :

- رتبة عون عامل في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية،

- رتبة عون الاستغلال في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

#### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 51 :** يكلف الأعوان العاملون، لا سيما بالنشاطات المرتبطة بالاستقبال الهاتفي والراديو الكهربائي واستغلال الأجهزة المعلوماتية المتعددة الوظائف.

كما يمكن أن يدعوا للقيام بمهام مرتبطة بسير القواعد البيومترية.

**المادة 52 :** زيادة على المهام الموكلة للأعوان العاملين، يكلف أعوان الاستغلال في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية على الخصوص، بما يأتي:

- استقبال واستغلال المراسلات الرسمية،

- مراقبة صحة الإضاءات،

- حماية المراسلات الرسمية،

- ضبط المراسلات الرسمية،

- صيانة أجهزة المواصلات السلوكية واللاسلكية من الدرجة الأولى .

كما يمكن أن يدعوا للقيام بمهام مرتبطة بسير القواعد البيومترية.

- تنفيذ جميع التقنيات اللازمة لإنجاز التدخلات،
  - إنجاز الدارات والروابط التقنية،
  - تركيب الأجهزة الهاتفية والراديو كهربائية والإعلام الآلي،
  - التكفل بالأعطال والأعطاب التقنية،
  - صيانة أجهزة طاقة النجدة،
  - التغطية السمعية البصرية .
- كما يمكن أن يدعوا للقيام بمهام مرتبطة بسير القواعد البيومترية.

**المادة 59 :** زيادة على المهام الموكلة للمساعدين التقنيين المتخصصين، يكلف المساعدون التقنيون المتخصصون الرئيسيون، على الخصوص بما يأتي:

- إنجاز الشبكات الرقمية والراديو كهربائية والفضائية والإعلام الآلي،
- التنسيق والمراقبة التقنية والتنظيمية وتنفيذ أشغال الاستشراف والدراسة في ميدان اختصاصاتهم،
- تنشيط ومراقبة أعمال الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم، في إطار تنفيذ المهام المسندة إليهم،
- ضبط التقنيات الجديدة وتكييفها،
- تركيب وتشغيل تطبيقات الإعلام الآلي الخاصة،
- قياس وتشغيل شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- برمجة الأجهزة،
- صيانة وحفظ التجهيزات والشبكات من الدرجة الثالثة (3).

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 60 :** يوظف أو يرقى بصفة مساعد تقني متخصص :

- 1 - على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة واحدة (1) في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي

### الفرع الثالث

#### الأحكام الانتقالية للإدماج

**المادة 55 :** يدمج في رتبة عون عامل :

1- الأعدوان العاملون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

2- بناء على طلبهم، الأعدوان التقنيون في الإعلام الآلي، المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يخضع الموظفون تطبيقا للحالة 2، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 56 :** يدمج في رتبة عون الاستغلال :

1 - الأعدوان التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، التقنيون في الإعلام الآلي، المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالة 2 أعلاه، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الثاني

#### سلك المسامدين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

**المادة 57 :** يضم سلك المسامدين التقنيين المتخصصين رتبتين (2) :

- رتبة مساعد تقني متخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- رتبة مساعد تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 58 :** يكلف المساعدون التقنيون المتخصصون، لا سيما بما يأتي:



3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيةهم، بمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 62 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد تقني متخصص رئيسي، المساعدون التقنيون المتخصصون المرسمون، الذين حصلوا بعد توظيفهم، على شهادة ليسانس في التعليم العالي، في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

### الفرع الثالث الأحكام الانتقالية للإدماج

**المادة 63 :** يدمج في رتبة مساعد تقني متخصص :

1 - المراقبون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، التقنيون السامون في الإعلام الآلي والتقنيون السامون في المخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 1 و2 أعلاه، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين متخصص مدته سنة (1) واحدة، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 64 :** يدمج في رتبة مساعد تقني متخصص رئيسي :

1 - المهندسون التطبيقيون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

2 - المفتشون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

3 - بناء على طلبهم، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي والمهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

والمستوفين بنجاح لسنتين (2) من التعليم أو التكوين العاليين في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه، والبالغ سنهم 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة.

يحدد محتوى التكوين المتخصص وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الاستغلال في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الاستغلال في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيةهم، بمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 61 :** يوظف أو يرقى بصفة مساعد تقني متخصص رئيسي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه والبالغ سنهم 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة.

يتعين على المترشحين الموظفين، تطبيقا للفقرة الأولى أعلاه، متابعة تكوين تحضيرية لشغل المنصب، أثناء فترة التربص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المشاركة في إعداد مخططات التدخلات التقنية،  
- تنسيق النشاطات التي من شأنها تحقيق الأهداف التي تحددها الإدارة.

ويمكن أن يكلفوا بالقيام بالمشاريع المتعلقة بميادين الاتصالات والإعلام الآلي والقواعد التقنية الخاصة بالبيومترية.

كما يمكن أن يستدعوا للمشاركة في نشاطات التكوين.

**المادة 67 :** زيادة على المهام الموكلة للمفتشين التقنيين المتخصصين، يكلف المفتشون التقنيون المتخصصون الرئيسيون في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، لا سيما بما يأتي:

- تخطيط برامج التطوير وتنفيذها،  
- دراسة الشبكات وتصميمها وتأمينها،  
- إعداد مخططات الحفظ والصيانة والإشراف على أشغال الحفظ المعقدة والسهر على تطبيق المقاييس التقنية.

**المادة 68 :** زيادة على المهام الموكلة للمفتشين التقنيين المتخصصين الرئيسيين، يكلف المفتشون التقنيون المتخصصون الرؤساء في المواصلات السلوكية واللاسلكية، لا سيما بما يأتي:

- اليقظة التكنولوجية،  
- الاستشارة والخبرة التقنية،  
- تنشيط الملتقيات والمحاضرات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،  
- إعداد المعايير المتعلقة بالتركيب والصيانة وكذا الاستعمال العقلاني للتجهيزات.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 69 :** يوظف أو يرقى بصفة مفتش تقني متخصص :

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكوينا لمدة سنة واحدة (1) في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة أو ما يعادلها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 1 و3 أعلاه، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين متخصص مدته سنة (1) واحدة، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالة 2 أعلاه بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين مدته سنتان (2)، يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الثالث

#### سلك المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية

**المادة 65 :** يضم سلك المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية ثلاث (3) رتب :

- رتبة مفتش تقني متخصص في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية،  
- رتبة مفتش تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية،  
- رتبة مفتش تقني متخصص رئيس في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 66 :** يكلف المفتشون التقنيون المتخصصون في مجالات اختصاص كل منهم، بالنشاطات المرتبطة بتطوير الشبكات وإنجازها وتسييرها وتأمينها.

ويتولون بهذه الصفة، ما يأتي :

- إنجاز وتطوير الشبكات وتطبيقات الإعلام الآلي التنظيمية الخاصة وتطبيقات التسيير،  
- إعداد وتنفيذ المشاريع التقنية التي تدخل في مجال اختصاصهم،  
- التسيير والإشراف على الشبكات وقواعد المعطيات،  
- تسيير واستغلال الشبكات وقواعد المعطيات الخاصة ومواقع الويب،  
- صيانة الشبكات والأجهزة،  
- تطوير أشغال البحث في مجال اختصاصهم،

المفتشون التقنيون المتخصصون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية للإدماج

**المادة 74 :** يدمج في رتبة مفتش تقني متخصص :

1 - مهندسو الدولة في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، المرسمون والمتربصون ،

2 - بناء على طلبهم، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي ومهندسو الدولة في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 1 و 2 أعلاه، بعد إدماجهم لمتابعة تكوين متخصص مدته سنة (1) واحدة، يحدد محتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 75 :** يدمج في رتبة مفتش تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية :

1 - المهندسون الرئيسيون في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي والمهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية .

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 1 و 2 أعلاه، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين متخصص مدته سنة (1) واحدة، يحدد محتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الباب الثالث

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا

**المادة 76 :** تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، كما يأتي :

يحدد محتوى التكوين المتخصص وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون المتخصصون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 70 :** يمكن توظيف بصفة مفتش تقني متخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه .

**المادة 71 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش تقني متخصص، المساعدون التقنيون المتخصصون الرئيسيون في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية المرسمون والذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 23 أعلاه.

**المادة 72 :** يرقى بصفة مفتش تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المفتشون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 73 :** يرقى بصفة مفتش تقني متخصص رئيس :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المفتشون التقنيون المتخصصون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها،

- السهر على استمرارية المصلحة والسير الحسن للقواعد والمنشآت القاعدية التقنية التابعة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- مراقبة فعالية شبكات وأنظمة الإعلام،
- ضمان توفير الموارد والأمن وكذا ظروف الاستغلال والتدخل والولوج،
- تنسيق النشاطات مع المصالح المحلية الأخرى.

**المادة 86 :** زيادة على المهام الموكلة لمسؤولي شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني، يكلف مسؤولو شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول، لاسيما بما يأتي :

- ضمان السير الحسن للنظام العام للاتصالات والإعلام،
- ضمان التنسيق مع المتعاملين المتخصصين في ميادين الاتصالات وأنظمة الإعلام،
- تنسيق النشاطات مع مصالح الإدارات المركزية الأخرى ومع مسؤولي شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني.

**المادة 87 :** يتولى رؤساء المجموعات التقنية، لاسيما ما يأتي :

- إدارة وتنشيط وتأطير نشاطات مجموعة تقنية،
- تنسيق أعمال الصيانة والتصليح والفحص الدوري لشبكات وأنظمة الإعلام والتجهيزات،
- مراقبة توفر الموارد والتموينات،
- برمجة وتنظيم مهام التدخل التقني،
- تحديد الحاجيات من قطع الغيار الضرورية لصيانة الأجهزة،
- السهر على احترام معايير التركيب وتشغيل الأجهزة والشبكات .

**المادة 88 :** يكلف منسق التكوين، لاسيما بما يأتي :

- ضمان التكوين المتخصص وتجديد المعلومات وتحسين مستوى موظفي المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- ضمان تطبيق برامج التكوين المقررة،
- المشاركة في تقييم نظام التكوين والتأطير البيداغوجي والتدقيق ومراقبة منظومات التكوين،

- رئيس فرقة،
- مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني،
- مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول،
- رئيس المجموعة التقنية،
- منسق التكوين،
- خبير تقني.

**المادة 77 :** يكون رؤساء الفرق في الخدمة على مستوى الإدارة المركزية والولايات والدوائر .

**المادة 78 :** يكون مسؤولو الشبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني في الخدمة على مستوى البلديات والدوائر .

**المادة 79 :** يكون مسؤولو الشبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول في الخدمة على مستوى الإدارة المركزية والولايات .

**المادة 80 :** يكون رؤساء المجموعات التقنية في الخدمة على مستوى الإدارة المركزية والولايات .

**المادة 81 :** يكون منسقو التكوين في الخدمة لدى مؤسسات التكوين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية .

**المادة 82 :** يكون الخبراء التقنيون في الخدمة لدى الإدارة المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية .

**المادة 83 :** يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 76 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

## الفصل الأول

### تحديد المهام

**المادة 84 :** يتولى رؤساء الفرق، لاسيما قيادة وتنشيط ومراقبة نشاطات مجموعة من الأعوان المكلفين بالاستغلال .

**المادة 85 :** يتولى مسؤولو شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني، لاسيما ما يأتي :

- قيادة وتنسيق النشاطات المرتبطة بتسيير شبكات وأنظمة الإعلام،

2- المساعدين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 92:** يعين مسؤولو شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول من بين :

1- المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 93:** يعين رؤساء المجموعات التقنية من بين :

1- المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 94:** يعين منسفو التكوين من بين :

1- المفتشين التقنيين المتخصصين الرئيسيين ،  
2- المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 95:** يعين الخبراء التقنيون من بين :

1- المفتشين التقنيين المتخصصين الرؤساء،  
2- المفتشين التقنيين المتخصصين الرئيسيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- المساهمة في تحديد مراجع الكفاءات وإعداد البرامج التكوينية والأدوات البيداغوجية،

- المشاركة في أشغال الدراسات والأبحاث التقنية والبيداغوجية،

- المشاركة في تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وسيرها.

**المادة 89:** يكلف الخبراء التقنيون، لا سيما بما يأتي :

- قيادة وتحديد المناهج لقيادة مشاريع قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- المشاركة في أشغال الدراسات والأبحاث التقنية وفي مجال التكوين،

- إعداد وسائل وعناصر التقييم الضرورية للمساعدة على اتخاذ القرار،

- دراسة جميع المقترحات التي من شأنها تحسين أمن وتطوير وتسيير أنظمة الإعلام والشبكات التابعة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- الاستشارة والتوجيه في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- تقييم المخاطر،

- القيام بالتدقيق،

- إعداد التقارير والملخصات المرتبطة بمتابعة التوجيهات الاستراتيجية وبرنامج تطوير القطاع.

## الفصل الثاني شروط التعيين

**المادة 90:** يعين رؤساء الفرق من بين :

1- أعوان الاستغلال في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- الأعوان العاملين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 91:** يعين مسؤولو شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني من بين :

1- المساعدين التقنيين المتخصصين الرئيسيين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

**الباب الرابع**  
**تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا**

**الفصل الأول**  
**تصنيف الرتب**

**المادة 96 :** تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
762	17	مفتش تقني متخصص رئيس	المفتشون التقنيون المتخصصون
666	15	مفتش تقني متخصص رئيسي	
621	14	مفتش تقني متخصص	
537	12	مساعد تقني متخصص رئيسي	المساعدون التقنيون المتخصصون
453	10	مساعد تقني متخصص	
379	8	عون الاستغلال	أعوان الاستغلال التقني
315	6	عون عامل	

**الفصل الثاني**  
**الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا**

**المادة 97 :** تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
325	10	خبير تقني
195	8	منسق التكوين
195	8	رئيس المجموعة التقنية
195	8	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الأول
145	7	مسؤول شبكات وأنظمة الإعلام من المستوى الثاني
55	4	رئيس فرقة

## الباب الخامس أحكام خاصة وختامية

**المادة 98 :** يوظف المراقبون و المفتشون في طور التكوين ، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و بعد متابعتهم لتكوين متخصص مدته سنة (1) واحدة، على التوالي، بصفة مساعد تقني متخصص و مساعد تقني متخصص رئيسي، طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 99 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما منها المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين للأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل.

**المادة 100 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 101 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011.

**أحمد أويحيى**